المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 65.19
يوافق بموجبه على الاتفاقية بخصوص التعاون في المجال العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بعمان في 20 يوليو 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 16 نونبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 65.19
يوافق بموجبه على الاتفاقية بخصوص التعاون في المجال العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بعمان في 20 يوليو 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بخصوص التعاون في المجال العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بعمان في 20 يوليو 2019.

*

* *

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بخصوص التعاون في المجال العسكري والتقني

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، والمتفق على تسميتهما في هذه الاتفاقية بـ"الجانبين" وتسمية كل منهما بـ"الجانب"؛

وانطلاقا من وشائج القربى وأواصر الأخوة التي تستمد منها العلاقات المتميزة بين البلدين الشقيقين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية التي عكست نفسها على صفاء العلاقة الودية الحميمة بين القوات المسلحة في البلدين الشقيقين بما يعزز الروابط الوثيقة والتعاون البناء خدمة لمصالح البلدين وقواتهما المسلحة؛

ورغبة منهما في وضع إطار للتعاون العسكري وتنظيم التواصل المبني على التنسيق والتعاون المرتكز على صدق النوايا وفق معايير علمية وموضوعية للوصول إلى جهد مشترك ينمي العلاقات بين القوات المسلحة محققا ومفعلا التوجهات العليا للقيادتين السياسيتين في البلدين الشقيقين؛

وإدراكا منهما أن هذه الاتفاقية والاتفاقيات الفرعية المبرمة ضمن إطارها ستكون منسجمة مع التوجهات الوطنية والإقليمية والدولية لكل منهما، وأنها لن تتعارض مع أي من هذه التوجهات ولن تكون عائقا في سبيل التزامات أي من البلدين الشقيقين وقواتهما المسلحة على المستويين الإقليمي والدولي ؛

وتأكيدا منهما أن التعاون بينهما لن يكون موجها ضد أي طرف ثالث؛

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
القصد

1. **إن القصد من هذه الاتفاقية هو وضع الإطار القانوني اللازم للتعاون بين الجانبين في المجالات العسكرية والتقنية المختلفة.**
2. **القوات المسلحة الأردنية والقوات المسلحة الملكية المغربية مسؤولتان عن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية.**

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الثانية
مجالات التعاون العسكري والتقني

1. يتعاون الجانبان في المجالات العسكرية التالية:

أ. التدريب والتعليم العسكري (النشاطات الرياضية والثقافية وإدارة الأزمات والكوارث)،
ب. التعاون بين القوات البرية والجوية والبحرية والهيئات والوحدات والأسلحة في البلدين؛
ج. التسليح وصناعة المعدات الدفاعية وتطوير وتحديث التكنولوجيا،
د. تصميم وتشغيل أنظمة الاتصالات العاملة في صفوف القوات المسلحة،
هـ. البنى التحتية العسكرية،
و. الطب العسكري،
ز. التكوين في الميدان اللوجستي،
ح. تبادل الخبرات في المجالات العسكرية،
ط. الشؤون الاجتماعية المتعلقة بمنتسبي القوات المسلحة،
ي. التاريخ العسكري والأرشفة والإصدارات وإدارة المتاحف العسكرية.

2. لا يقتصر التعاون بين الجانبين على المجالات المذكورة أعلاه حيث يمكن لأي منهما تأسيس تعاون عسكري في مجالات أخرى.

3. يمكن، ضمن إطار هذه الاتفاقية، إبرام اتفاقيات فرعية لتنفيذ أي من الفقرات أعلاه من قبل الجهات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية.

المادة الثالثة
أشكال التعاون

تتمثل أشكال التعاون فيما يلي:

1. الزيارات المتبادلة والاجتماعات على كافة المستويات،
2. البعثات الدراسية بالإضافة إلى المشاركة في الدورات التي تعقد في المعاهد والمدارس العسكرية،
3. المنتديات والاجتماعات والمؤتمرات،
4. تبادل الضباط من مختلف مكونات القوات المسلحة للتخطيط في مجال التدريب والتمارين العسكرية،
5. التمارين والتدارب العسكرية المشتركة،
6. تبادل الضباط بين المدارس والمعاهد العسكرية لتعزيز الخبرات،
7. تبادل الخبرات العسكرية بين المعنيين في مجال إدارة الأزمات،
8. أي شكل آخر من أشكال التعاون يتفق عليه.

المادة الرابعة
الزيارات

يقوم الجانبان باتفاق مشترك بتنظيم الزيارات الثنائية لتشمل مختلف المستويات وذلك لتعزيز التعاون الثنائي.

المادة الخامسة
اللجنة العسكرية المشتركة

1. يتم تشكيل لجنة تعاون عسكري مغربية- أردنية بهدف تنظيم وتنسيق التعاون الثنائي في المجالات العسكرية المندرجة في إطار هذه الاتفاقية.

2. تقوم هذه اللجنة بتحديد الآليات الملائمة لتنفيذ هذه الاتفاقية، والإشراف على تفعيل الأنشطة المتفق عليها.

3. تجتمع هذه اللجنة بانتظام في كل من البلدين بالتناوب أو حسب ما يقرره الجانبان.

4. يتم تبادل الخطابات والمراسلات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة السادسة
المسائل المالية

1. يعتمد مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بتغطية التكاليف المترتبة على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

2. تتحمل الجهة المضيفة، بعد اتفاق مشترك مسبق بين الطرفين، تكلفة النقل والإقامة داخل حدودها للوفود الرسمية الزائرة والتي لا تزيد مدة الزيارة فيها عن سبعة أيام.

3. تحكم كلفة مشاركة العسكريين في الدورات والتمارين والتدريبات إما اتفاقيات فرعية يتم إبرامها بين الجانبين، أو ترتيبات فنية وإدارية توقع قبل تنفيذ هذه النشاطات وضمن القوانين المعمول بها في البلدين.

المادة السابعة
الإجراءات القانونية والانضباط

1. يخضع الأفراد الضيوف وأفراد عائلاتهم للقوانين والنظم المعمول بها في الدولة المستقبلة خلال وجودهم فيها، بما في ذلك إجراءات الدخول والإقامة والمغادرة وتكون الاختصاصات القضائية كاملة للدولة المستقبلة.

2. يحق للدولة المرسلة أن تمارس الانضباط العسكري المخول لها في قانونها وأحكام الانضباط العسكري بها، على الأفراد العسكريين الخاضعين لقانون الخدمة العسكرية بالدولة المرسلة، في أراضي الدولة المستقبلة. ولكبار الموظفين العسكريين التابعين للدولة المرسلة سلطة توقيع عقوبات عسكرية تأديبية على أفرادها وفقا لقوانين وأحكام الانضباط العسكري الخاصة بهم.

3. يتنازل الجانبان عن المطالب المتعلقة بالأضرار التي تنجم بشكل غير متعمد وليس نتيجة لإهمال صريح خلال تنفيذ بنود هذه الاتفاقية. وفي حال وجود مطالبات لطرف ثالث ضد الجهة المرسلة تتعهد الجهة المضيفة بمراعاة مصالح الجهة المرسلة وذلك بالنيابة عنها خلال تسوية أي مطالبات.

المادة الثامنة
أمن المعلومات

1. على كل جانب الالتزام بسرية المعلومات التي يحصل عليها من الجانب الآخر، ولا يجوز نقل هذه المعلومات السرية لحكومات أو مؤسسات أو أفراد بلد ثالث إلا بعد موافقة مكتوبة من الجانبين.

2. إذا تمكن طرف ثالث من الإطلاع على أي من المعلومات التي يتبادلها الجانبان، فعلى الجانب الذي انكشفت المعلومات لديه أن يبلغ الجانب الآخر خطيا وبدون أي تأخير.

3. تطبق الدولة المستقبلة مستوى من التصنيف للمعاملات يعادل المستوى الذي يطبقه الجانب المرسل، كما يجب عليها اتخاذ إجراءات الحماية المناسبة.

4. تصريح الوصول للمعلومات السرية يجب أن يقتصر على الأشخاص المعنيين بها، ويجب أن يمنح تصريح الوصول للمعلومات السرية للسلطات المختصة التي سوف تستخدم هذه المعلومات للأهداف الرسمية فقط مع مراعاة وجوب حصول الأشخاص الذين سيكون لهم حق الوصول لهذه المعلومات السرية على التصريح الأمني المناسب.

5. تستمر مسؤولية الجانبين في حماية المعلومات السرية وعدم الكشف عنها حتى بعد مدة انتهاء هذه الاتفاقية، إلا إذا اتفق الجانبان على خلاف ذلك.

6. على الجانبين احترام حقوق الامتياز والنشر والأسرار التجارية المتعلقة بمجالات التعاون التي تتم في نطاق هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة
حل الخلافات

إذا برز أي خلاف بين الجانبين أثناء تطبيق نصوص هذه الاتفاقية فسيتم حله بالطرق الودية بين الجانبين دون الاحتكام إلى طرف ثالث.

المادة العاشرة
مقتضيات ختامية

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إشعار متبادل عبر القنوات الديبلوماسية يؤكد استكمال الإجراءات الداخلية اللازمة.

2. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات، تتجدد تلقائيا لمدة سنة واحدة متكررة وبالشروط نفسها إلا إذا قام أحد الجانبين بإخطار الجانب الآخر خطيا، قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدتها الأولى أو المتجددة، عن نيته إنهاء الاتفاقية.

ويجوز إنهاء العمل بهذه الاتفاقية في أي وقت من قبل أي من الجانبين بموجب إخطار كتابي يرسل للجانب الآخر عبر القنوات الدبلوماسية، وتصبح الاتفاقية منتهية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الجانب الآخر لهذا الإخطار.

3. لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية سلبا على إتمام عقود مبرمة أو برامج تحت التنفيذ تم الاتفاق حولها في وقت سابق للإنهاء.

4. يمكن إجراء تعديل على هذه الاتفاقية في أي زمان وبالاتفاق المشترك بين الجانبين وذلك من خلال القنوات والمخاطبات الرسمية.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بعمان بتاريخ 20 يوليو 2019 ميلادية في نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن	عن
حكومة المملكة المغربية	حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
ناصر بوريطة	أيمن الصفدي
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	وزير الخارجية وشؤون المغتربين

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب